

98452 - إذا قال : إن تزوجت فلانة فهي طالق

السؤال

إذا قال الرجل : إن تزوجت فلانة فهي طالق ، هل يؤدي ذلك إلى وقوع الطلاق تلقائيا حال زواجه؟ أعتقد أن الأحناف والمالكية يقولون بوقوع الطلاق بينما يقول الآخرون كالشافعية والحنابلة بعدم وقوعه. فهل بوعكم إخباري بالرأي الراجح ورأي الجمهور؟ وهل هناك دليل يدعم رأي الأحناف والمالكية بأن التلفظ بعبارة طلاق قبل الزواج يؤدي إلى وقوع الطلاق بشكل تلقائي في أي زواج مستقبلي؟ وختاما هل هناك اختلاف في الحكم الشرعي بين ما إذا قيلت عبارة الطلاق بشكل عام (دون ذكر امرأة محددة) وبين ما إذا خصصت (ذكر امرأة في العبارة)؟.

الإجابة المفصلة

اختلف الفقهاء فيما إذا قال الرجل : إن تزوجت فلانة - وذكر امرأة معينة - فهي طالق ، فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه إن تزوجها لم يقع عليه طلاق ، وذهب الحنفية والمالكية إلى أنها تطلق .

وأما إن قال : كل امرأة أتزوجها فهي طالق ، ولم يحدد امرأة بعينها ، فلا يقع الطلاق إلا عند الحنفية .

وخالفهم المالكية فلا يقع الطلاق عندهم إلا إذا عين امرأة ، أو زمانا أو بلدا ، كقوله : كل امرأة أتزوجها إلى عشر سنين فهي طالق . وما ذهب إليه الشافعية والحنابلة هو الراجح الذي دل عليه الدليل الصحيح ، فقد روى الترمذى (1181) عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبَيْنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا تَنْذِرْ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ، وَلَا عِثْقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ، وَلَا طَلَاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ) ، صحيح الألبانى في صحيح الترمذى .

وروى أبو داود (2190) عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبَيْنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا طَلَاقَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ ، وَلَا عِثْقَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ ، وَلَا بَيْعَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ) وحسنـه الألبانـى في صحيح أبي داود .

وذكر البيهـقـى رحـمـهـ اللهـ عـنـ جـمـهـورـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـينـ أـنـهـ فـهـمـواـ مـنـ هـذـهـ النـصـوصـ أـنـهـ إـذـاـ قـالـ :ـ إـنـ تـزـوـجـتـ فـلـانـةـ فـهـيـ طـالـقـ ،ـ ثـمـ تـزـوـجـهاـ ،ـ أـنـ الطـلـاقـ لـاـ يـقـعـ ،ـ لـأـنـ عـلـقـهـ وـتـلـفـظـ بـهـ فـيـ وـقـتـ لـاـ يـمـلـكـهـ .ـ نـقـلـهـ عـنـ الـحـافـظـ فـيـ فـتـحـ الـبـارـيـ .ـ

وـسـئـلـ أـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـ جـمـهـورـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـينـ أـنـهـ فـهـمـواـ مـنـ هـذـهـ النـصـوصـ أـنـهـ إـذـاـ قـالـ :ـ إـنـ تـزـوـجـتـ فـلـانـةـ فـهـيـ طـالـقـ ،ـ فـقـالـ :ـ لـيـسـ بـشـيـءـ ،ـ مـنـ أـجـلـ أـنـ اللـهـ يـقـولـ :ـ (ـ يـاـ أـيـهـاـ الـذـينـ آمـنـواـ إـذـاـ نـكـحـتـمـ الـمـؤـمـنـاتـ ثـمـ طـلـقـتـمـوـهـنـ)ـ .ـ

وـرـوـىـ أـبـنـ خـزـيـمةـ عـنـ أـيـضـاـ أـنـهـ سـئـلـ عـنـ الرـجـلـ يـقـولـ :ـ إـذـاـ تـزـوـجـتـ فـلـانـةـ فـهـيـ طـالـقـ ،ـ قـالـ :ـ لـيـسـ بـشـيـءـ ،ـ إـنـمـاـ الطـلـاقـ لـمـنـ مـلـكـ ،ـ قـالـواـ :ـ فـابـنـ مـسـعـودـ قـالـ :ـ إـذـاـ وـقـتـ وـقـتـاـ فـهـوـ كـمـاـ قـالـ (ـ يـعـنـيـ :ـ أـنـ الطـلـاقـ يـقـعـ)ـ ،ـ قـالـ :ـ يـرـحـمـ اللـهـ أـبـاـ عـبـدـ الرـحـمـنـ لـوـ كـانـ كـمـاـ قـالـ ،ـ لـقـالـ اللـهـ :ـ (ـ إـذـاـ طـلـقـتـمـ الـمـؤـمـنـاتـ ثـمـ نـكـحـتـمـوـهـنـ)ـ .ـ

قـالـ أـبـنـ قـدـامـةـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ "ـ الـمـغـنـيـ"ـ (ـ 9/416ـ)ـ :ـ "ـ وـإـذـاـ قـالـ :ـ إـنـ تـزـوـجـتـ فـلـانـةـ فـهـيـ طـالـقـ .ـ لـمـ تـلـقـلـ إـنـ تـزـوـجـ بـهـ"ـ ثـمـ ذـكـرـ ذـلـكـ عـنـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ رـحـمـهـ اللـهـ ،ـ ثـمـ قـالـ :ـ "ـ رـوـيـ هـذـاـ عـنـ أـبـنـ عـبـاسـ .ـ وـبـهـ قـالـ سـعـيدـ بـنـ الـمـسـيـبـ ،ـ وـعـطـاءـ ،ـ وـالـحـسـنـ ،ـ وـعـرـوـةـ وـالـشـافـعـيـ وـأـبـوـ ثـورـ ،ـ وـابـنـ الـمـنـذـرـ .ـ وـرـوـاـهـ التـرـمـذـىـ عـنـ عـلـيـ ،ـ وـجـابـرـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ ،ـ وـسـعـيدـ بـنـ جـبـيرـ ،ـ وـعـلـيـ بـنـ الـحـسـيـنـ ،ـ وـشـرـيـحـ ،ـ وـغـيـرـ وـاحـدـ مـنـ فـهـاءـ

التابعین ، قال : وهو قول أكثر أهل العلم ”انتهى باختصار .

وقد اختار الإمام البخاري رحمة الله قول الجمهور ، وهو عدم وقوع الطلاق ، وذكره عن علي وابن عباس رضي الله عنهم ، وجماعة من التابعين فقال رحمة الله : ”بَابٌ لَا طَلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَثْمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرْحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا) وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : جَعَلَ اللَّهُ الطَّلاقَ بَعْدَ النِّكَاحِ . وَيُرْوَى فِي ذَلِكَ عَنْ عَلَيٍّ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبٍ وَعُرْوَةَ بْنِ الرُّبَيْدِ وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ وَأَبْنَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَعَلَيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ وَشَرِيكِ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَالْقَاسِمِ وَسَالِمِ وَطَاؤِسِ وَالْحَسَنِ وَعِكْرَمَةَ وَعَطَاءَ وَعَامِرَ بْنِ سَعْدٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَنَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَمُجَاهِدِ وَالْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَمْرُو بْنِ هَرِيمِ وَالشَّعْبِيِّ أَنَّهَا لَا تَطْلُقُ ” انتهى .

وينظر : فتح القدير (4/113)، المنتقى للباجي (4/117)، شرح الخرشي على خليل (4/38).

والله أعلم .